ستة كما ستعرفه الشيء الاول **وجود العذر** وهو العجز عن استعمال الما
وللعجز ثلاثة اسباب احدها فقده بسبب **سفر** وللمسافر اربعة احوال
الحالة الاولى ان يتيقن عدم الما فيتيمم حينئذ بلا طلب اذ لا فائدة فيه
سواء كان مسافرا ام لا وفقده في السفر جرى على الغالب الحالة الثانية
ان لا يتيقن العدم بل جوز وجوده وعدمه فيجب عليه طلبه في الوقت قبل
التيمم ولو بمأذونه مما جوزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين اليه ويستوعبهم
كان ينادي فيهم من معه ما يجود به ثم ان لم يجد الما في ذلك نظر حواليه
يمينا وشمالا واماما وخلفا الى الحد الاتي وخص موضع الخضرة والطير
بمزيد احتياط ان كان بمستو من الارض فان كان ثم وهدة وجبل تردد ان
امن مع ما ياتي اختصاصا ومالا يجب بذله لما طهارة الى حد يلحقه فيه
غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم باشغالهم فان لم
يجد ما تيمم لظن فقده الحالة الثالثة ان يعلم ما بمحل يصله مسافر
لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى
حد القرب فيجب طلبه منه ان امن غير اختصاص ومال يجب بذله لما
طهارة ثمنا او اجرة من نفس وعضو ومال زايد على ما يجب بذله للما
وانقطاع عن رفقة وخروج وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ما
لو توضا به خرج الوقت فانه لا يتيمم لانه واجد للما ولم يعتبر هنا
الامن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن
وجود الما الحالة الرابعة ان يكون الما فوق ذلك المحل ويسمى حد البعد
فيتيمم ولا يجب قصد الما لبعده فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره افضل
من تعجيل التيمم لان فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت ابلغ منها

بالتيمم

بالتيمم اوله وان ظنه او ظن او تيقن عدمه او شك فيه آخر الوقت فتعجيل
التيمم افضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء السبب الثاني خوف
محذور من استعمال الما بسببه بطء برء **او مرض** او زيادة الم او شين
فاحش في عضو ظاهر للعذر وللاية السابقة والشين الاثر المستكره
من تغير لون او نحول او استحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما
يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعي وذكر في الجنايات
ما حاصله انه ما لا يعد كشفه هتكا للمروة ويمكن رده الى الاول وخرج
بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر
لخوف ذلك ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية السبب الثالث
حاجته اليه لعطش حيوان محترم ولو كانت حاجته اليه لذلك في المستقبل
صونا للروح او غيرها عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر
به ثم جمعه وشربه لغيره دابة لانه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره
والعطش المبيح للتيمم يعتبر بالخوف في السبب الثاني وللعطشان اخذ
الما من مالكه قهرا ببذله ان لم يبذله له والشيء الثاني **دخول وقت الصلاة**
فلا يتيمم لموقت فرضا او نفلا قبل وقته لان التيمم طهارة ضرورة ولا
ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان بشرطه كستر وخطبة
جمعة وانما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن المتضمخ
بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطا للصلاة
والا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت شامل
لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل
او بدله ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت اراده الا وقت الكراهة اذا اراد

Copyright © King Saud University